

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الصلاة على أرضية مصنوعة من مادة نجسة أو مخلوطة بماء نجس .

فصل : ويكره تطيين المسجد بطين نجس أو تطبيقه بطوايق نجسة أو بناؤه بلبن نجس أو آجر نجس فإن فعل وياشر المصلي أرضه النجسة ببدنه أو ثيابه لم تصح صلاته وأما الآجر المعجون بالنجاسة فهو نجس لأن النار لا تطهره فإن غسل طهر ظاهره لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي إثرها فتطهر بالغسل كالأرض النجسة وبقي باطنها نجسا لأن الماء لم يصل إليه فإن صلى عليه بعد الغسل فهو كما لو صلى على بساط طاهر مفروش على أرض نجسة وكذلك الحكم في البساط الذي باطنه نجس وظاهره طاهر ومتى انكسر من الآجر النجس قطعة فطهر بعض باطنه فهو نجس لا تصح الصلاة عليه